بقسطه ما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو لباد او حصير للصيف
وبساط او نطع للشتاء ما جرت به العادة واذا اختلفت الفراش
في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما تتنظف به الجرم
من مشط ودهن ومرحضة اي ملبدة ولحاف ونحو ذلك فيختلف بحسب
العادة وبيتهم وما يطبخ به قوله لطعام اي صافي واني وطبيا غيره
قوله وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره وان علي عن لحب كتمر
واقط وجب تسليمه فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده
كما قيد به في شرح الروض وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة
عن المستقبلة جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها
تطوع من الزوج قال شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح
فتامل قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن ومغلقة
وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك مما لا غنى عنه فايده الشرح
بفتح اوله وضمه وزاد بعضهم وكسره ويجب لها ما تغسل منه ثيابها
من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة ونحوها وماء غسل
ووضوء بسببه ... الا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام جرت به
عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا
لم يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به خضاب ونحوه
فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد قوله بما يليق بها ولو باجرة
لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم
من النفقة والكسوة والادم والات التنظيف وغير ذلك فانها
تملكه ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف
فيها بما شاءت وليس غيرها ما لم يمنعها الزوج فتامل قوله وان كانت
ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسوا في وجوب
الاخدام

الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة
كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت
جميلة قوله اخدام ها قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي
وامثاله ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المريضة فتامل قوله
او امة له قال شيخنا كان الاولى تقديم امته على الحرة ليتعلق بها
ما بعده من الاستيجار فتامل قوله او مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة
وان كانت حرة قوله او بالانفاق على من صحب الزوجة اي ولو امة
وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة
جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة
من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي
زمانة لانه لحاجة وان تعدد قوله وان اعسر اي الزوج بان عجز
عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه
عن الكسب ولو لم يجد الا نصف مد غدوة ونصفه عشيا فلا
فسخ كما صرح به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي
عنه الا من اب او جد او سيد عن محجوره نعم لو قدم اجنبي
للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ
قوله بنفقتها اي او كسوتها بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة
الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه
وخالف العلامة الرملي في المسكن فقال يفسخ به وتبعه مشايخنا
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله
ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه
او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال من التمتع
بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة
وتعود الى محلها ليلا قوله او اعسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)